تنقیح الاصول ۸۷۳۲ ۱۶۸
۱۴۶ خ

باز بینی شد
۱۳۵۲ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مقاله در حجیة ظن — عربی ~~بسم الله...~~

مصنف عبدالصاحب محمد بن احمد نراقی کاشانی
مؤلف

خطی نسخ ۲۵ سطری
چاپی

۸۳ و ۴۲
سال چاپ یا تحریر ۱۲۶۰ عدد اوراق ~~۱۳۷~~

جزء کتب اصول شماره ۳۳۰

شماره عمومی ۵۲۰۳ شماره قبض

واقف آقای حاج قاسم مقام تاریخ وقف بهمن ۱۳۱۶

طول ۲۱ عرض ۱۶ سانتیمتر کنجه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

دائره امور

# فیلمتک

آستان قدس رضوی

دفتر کتابخانه آستانه مقدس قم ۱۳۱۶

... حسین ...

کنز گرانبهای حجه ملا ... ان ... الحجه ... مثقال ... آباده

این درهم شرعی چهل وهشت حبه ... است که ... رطل ... است بنابر تفصیل ... است ...

که یک ... درهم شرعی ... اوزده ... شش ... صنعا ... مثقال ... رطل عراقی

اربان صد و ... درهم

| | | |
|---|---|---|
| ۱۰ رطل عراقی | ۳۰ رطل عراقی | ... رطل عراقی |
| ۵۰ مثقال صیرفی | ۳۰۰ اصفهان | ۳۰۰ ... |
| ۲۰ رطل عراقی | ۴۰ رطل عراقی | ۱۲۰۰ رطل عراقی |
| ... من شاهی | ستة من شاهی | هفصاد و هشت من شاهی |

۱۰ رطل عراقی

... عبارت از هفتاد ... رطل عراقی است هفصاد و هشت من شاهی ...

### تحقیقات للنیشابوری

یجب ان یعلم ان الدوانق تخرجها من الدینار ستة والطساسیج تخرجها من الطسوج اربعة و ... والشعیرات تخرجها من الحبة اربعة وعشرون ... الاسابیع تخرجها من ... اربعون والاوقیات تخرجها من ... انتهی المقصود

والحبات تخرجها ... الطسوج ثمان ... کما قال فی الصحاح ... والطسوج حبتان

اعلم ان الدینار قسم ستة اقسام ویسمی کل قسم دانقا وقسم الدانق باربعة اقسام ویسمی کل قسم طسوجا ... وقسم الطسوج باربعة اقسام ویسمی کل قسم شعیرة ... والدانق ستة عشر ... شعیرة والدینار ... الطسوج ربع الدانق والدانق سدس الدینار ...

نظم

جو شش جو ... است ... را
۱۰ ... فلس ... ازروی ...
... فلس ... شش ... 
... شش ... 

... ۱۰ ... آمد وزن ... نظم

... ۱۳ ...

كتابخانه آستان قدس
نسخه خطی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على من اصطفاه محمد وآله عما عداه وبعد يقول الفقير الى الله عبد الصاحب محمد بن احمد
اغناه الله بتأييده عمن سواه هذه مقالتنا في تحقيق حال السنة وما بينهما من البحث
عن المظنة وما يتعلق بهما من المسائل المهمة مشتملة على فوائد نفيسة بنيت عليها
اساس الحق في المقامين وكشفت بها حجب الشكوك عن البين جعلتها تذكرة لنفسي
ولمن اراد وبالله التوفيق ومنه اذن الرشاد وهي منضمنة لمقالتين

المقالة الاولى في المظنة وهو من امهات مسائل الاصول واصول المسائل وقد طال فيه الكلام
بين من عاصرناه من الافاضل وان خلت عن التعرض لبيانه والتصدي لعنوانه كتب
الاوائل لم يمكن استعلام مذاهبهم من الرجوع الى طريقتهم وكيفية اقامتهم الدلائل
كما ستشير اليه واني قد كنت برهة من الزمان فيه متوقفا ولطالما حفاة بجد الاجتهاد
مستكشفا حتى كررت النظر وامعنت الفكر فالهمني الله سبحانه ببركة مولاي الحجة ما اخرجني من
من الحيرة وثبتني من بين التجديد سبيل السوي وارجو من الله ان يكون هو طريق الهدى وها
نحن نقص عليك بالحق والله المسدد للصواب اختلفوا في حجية الظن على قولين

في بيان اقوال المسألة والخلاف فيه

ان الاصل حجية ظن المجتهد بالحكم الشرعي الفرعي بعد استفراغ وسعه وبذل جهده
على الوجه المعتبر عند انسداد سبيل العلم بالاحكام الواقعية من اي طريق حصل الا ما قام الدليل
على عدم جواز الاخذ بخصوصه اختاره جماعة من افاضل العصر وبعض من عاصرهم منهم المحقق
البهبهاني وتلميذاه الافضلان صاحب القوانين وشارح النافع وولده على خلاف فيه بين
هؤلاء ولا اعرف القول به صريحا لاحد من قبلهم وربما ينسب ذلك الى ظاهر العلامة حيث يظهر منه

الاستناد

الاستناد اليه في ظن حجية اخبار الآحاد في النهاية ولا يخفى انه لا يثبت بذلك المذهب كما صرح
به بعض فان طريقته كغيره من نظائره ضم المؤيدات الى الادلة والاستناد على وجوه موهونة
لا يقول بحجيتها احد من الفرقة وانما يأتي بها تأييدا للمرام والزاما على المخالفين ممن يقول
بحجية مثل ذلك وقد صار ذلك ديدنهم وشعارهم وللغفلة عن ذلك فتح بعض القاصرين الطعن
عليه وعليهم بانهم يعملون بالقياسات والاستحسانات وليس كما توهم بل ما يوجد من امثال
ذلك في كلامهم مبني على احد الوجهين المذكورين كما لا يخفى على من مارس كتبهم ولاحظ
اسنادهم فاسناد القول المذكور الى العلامة لما ذكر ليس على ما ينبغي وربما ينسب ذلك
القول الى صاحب المعالم ايضا نظرا الى ذكره في طي ادلة حجية خبر الواحد والظاهر من ملاحظة كلامه
في المعالم وطريقته في العمل بالاخبار ان مقصوده من الاحتجاج المذكور بيان حجية الظن في الجملة
وان الظن الحاصل من خبر الواحد اولى بالحجية من غيره فيتعين كونه حجة واين هو من اصالة حجية
الظن بل فيل كلامه في منع حجية الشهرة وغيرها صريح في خلافه وقد يستفاد من بعضهم نسبة هذا
القول الى الشهيد في الذكرى وهو ايضا كما تقدم ثم ان مقصود هؤلاء القائلين من اصالة حجية
الظن ليس انها مقتضى الاصل الاولي لبداهة خلافه وقضاء الضرورة النقلية عليه بل صرح
شيخنا البهبهاني وهو اس من اسس بنيانهم دعوى الاجماع على ذلك حيث قال اجماع المسلمين
على ان الظن في نفسه ليس بحجة ولذا كل من يقول بحجية ظن يقول بدليل فان تم والا فنكروه
وقال ايضا في مقام آخر الاصل عدم حجية الظن وهو اتفاق جميع ارباب المعقول والمنقول بل مرادهم
كون الحجية مقتضى الاصل الثانوي بمعنى انقلاب الاصل الابتدائي الى الاصل الآخر نظير اصالة حجية
شهادة العدلين ويد المسلم في الموضوعات استنادا الى ما ادعوه من قضاء الضرورة الى التمسك
بالظن في الجملة وعدم المرجح لبعض انواعه فاوجبوا العمل بجميعها من باب الاصل حذرا عن
الترجيح بلا مرجح فلا يجوز الخروج عنه الا فيما دل دليل قاطع على عدم حجيته كالظن
القياسي ان الاصل في الظن عدم الحجية وعدم صحة العمل به الا ما قام عليه بخصوصه
حجة وان الحجة طرق مخصوصة دون غيرها يجب على المجتهد الاخذ بها دون ما عداها
من الظنون الحاصلة من الطرق التي لم يقم على جواز الاخذ بها بخصوصها حجة وهو الصريح والذي
العلامة قدس سره وسيد مشايخه وجماعة ممن عاصرناه بل هو المصرح به في كلام جماعة

سال ۱۲۱۸ [illegible]
بازنویسی شد

الاصحاب في كل جزء تضمنه الفعل هو الوجوب الاعم منه ومن المصلحة المشتملة على الخصوصيات المندوبة الراجحة فلنا لانسلم
في ان النظر من البيان مخصوص ورود الامر بالشيء انه بيان للامور به كما اذا امر الطبيب مريضه بشرب دواء خاص
في مكان خاص ثم اتى بالفعل بيانا لذلك الخاص فلا يظهر منه عرفا ان هذا الفعل المخصوص بيان للخواص الذي تعلق الوجوب
به كما لا يخفى الا ان كثرة اشتمال البيانات على الخصوصيات الزائدة قد اخرجها عن ذلك الاصل بل لكن النابت
ان طريقة العرف قد جرت على بيان المامور به بالفعل المشتمل على الزوائد والخصوصيات ثم انه لو قلنا بالوجوب
فالاصل هو الجزئية بل الركنية كما اذا علم الوجوب ~~بالفعل المشتمل على الزوائد والخصوصيات ثم انه لو قلنا~~
بالوجوب بالنص وتفصيل ذلك في الفقه اولى منه في الاصول. الرابع بعدما عرفت كون الفعل
حجة فاعلم انه قد يحصل التعارض بينه وبين فعل آخر كما اذا فرضنا ان النبي قد ترك في صلوته وبني على الاكثر
ثم سكت دفعة اخرى وبني على الاقل فيعارض الفعلان لعدم الاجماع على عدم جواز التخيير واما الفعلان من حيث
انه منهم عن نظر الى اجماع او قرينة فلا تعارض فيهما لوجه لان وقوع فعل في وقت لاينافي عدم وقوعه في وقت
آخر واما منع التعارض مطلقا كما ذكره الاخ العلامة طاب ثراه فلا وجه له وقد يقع التعارض بين
الفعل والقول والحكم في الجمع في باب التعادل والتراجيح يأتي ان شاء الله تعالى. الخامس ومن الادلة
تقرير المعصوم بينما كان اذ بحضره وبيان المقصود ان يفعل فعل او يقول قول بحضوره او في عصره واطلع عليه ولم ينكره
وهو حجة يكشف دلالته على الجواز عند عدم المانع من الانكار واستدلوا عليه بوجوه الاول
ان النهي عن المنكر لازم سيما على المعصوم فعدم انكاره كاشف عن عدم كونه منكرا وهو معنى الجواز
الثانية ان التقرير على الحرام حرام لكونه اعانة على الاثم فالظاهر من السكوت الرضا بفعله الثالث انه يجب عليهم
هداية الناس وارشادهم الى الاحكام فلو لم يكن الفعل الماتي به في حضوره حلالا لوجب عليه القاء
الحق عليه وايصاله اليه وفي الجميع نظر اما في الاول فلان الفاعل قد لا يكون عالما بالحرمة ولم يبلغه الاحكام
ولم يصل اليه او لم يبلغه اصلا وحينئذ لا يكون منكرا ولا محلا حتى يجب النهي عنه كما لا يخفى ومجرد كونه منكرا في الواقع
مع عدم حرمته على الفاعل ظاهرا لا يؤثر في الحكم واما في الثاني فلان كونه اثما عند عدم العلم بالحرمة ممنوع
كما مر واما في الثالث فلمنع وجوب الارشاد والهداية مطلقا كيف ولا دليل عليه ولكن لا شك في ان مقتضى
كل واحد من هذه الثلثة هو حجية التقرير ودلالته على الجواز عند عدم المانع من الاظهار او وجود المصلحة في الاخفاء
والعلم به لا يكاد ان يوجد في شيء من الموارد لعدم حصر الموانع والدواعي على عدم الاظهار فلا تنفع حجية التقرير
شيئا في الفروع كما لا يخفى. اقول لا يخفى ان الاحكام الشرعية منوطة بالمصالح والمفاسد النفس الامرية
التي لا تختلف باختلاف العلم والجهل كما قررناه في مسئلة حجية مطلق الظن وان العقل يدرك الضرورة والبداهة
حكما قطعيا بان دفع المضار واستخلاص النفوس من الهلاك واجب ومع التمكن وعدم لزوم التقرير على
المستحق نفسه ومنه قولهم بوجوب اعانة الملهوف وانقاذ الغريق وانه لا عذر اعظم من الوقوع في المفاسد
التي في بعض المحرمات وترك الواجبات واذا فنقول اذا فعل فعل بحضوره ولم ينكره يحكم بالجواز لان
الفاعل ان كان عالما بالحرمة كان النهي واجبا على الامام من جهة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وان لم يكن عالما كان الاعلام واجبا من باب اعانة الملهوف فاذا سكت ولم ينكره كشفا ولا ارشادا